

شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ الظِّهَارِ)

الأصلُ في الظهار هو العلو, والمقصود به هنا أنْ يُشبِّه الرجل زوجته بمن تحرم عليه أبداً.

قال: (وَهُوَ: مُحَرَّمٌ) يعني: هذا اللَّفظ محرَّم بأنْ يقول مثلاً الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, أو أنتِ عليَّ كظهر بنتي وهو محرم؛ لقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ وفي قراءةٍ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا﴾ يعني: محرَّماً ﴿مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] يعني: كذباً وبهتاناً عظيماً. ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا﴾ لأنَّه من قال ذلك اللَّفظ حَرَّم ما أحلَّ الله عز وجل له بأنْ جَعلَ زوجته كأمه مثلاً ﴿مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ لأنَّه جَعلَ زوجته كأمه؛ لذلك الله قال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾.

وجَعلَ الله لهذا اللَّفظ المنكر والزُّور كفَّارة مغلَّظة سيأتي - إنْ شاء الله - بيانها في موضعها, وهو محرَّمٌ أيضاً بالإجماع - يعني: لفظ الظهار -.

قال: (فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ) بأنْ قال: أنتِ كفلانة من المحرَّمات عليه كأمه أو بنته, أو أنتِ مثل بنتي فلانة مثلاً, أو مثل بنتي على سبيل الإطلاق, أو مثل عمتي وخالتي وهكذا, ولا يكون ظهاراً إلَّا إذا كان المتلفِّظ هو الزوج وموجه هذا الكلام لزوجته, أما لو تكلَّم رجلٌ لغير زوجته هذه محرَّمة عليَّ كأمي ونحو ذلك فلا يكون ظهاراً.

لذلك قال: ((فَمَنْ شَبَّهَ)) يعني: من الأزواج ((زَوْجَتَهُ)) بأنْ قال لها: أنتِ كاملةً يعني: كأمي شبَّه جميع أعضاء جسدها, (أَوْ بَعْضَهَا) بأنْ قال: يدك كظهر أمي, أو قدمك كظهر أمي, أو بطنك كظهر أمي وهكذا يعني: سواء كان التَّشبيه لجميع جسدها أو (بِبَعْضٍ) جسدها.

قال: (أَوْ بِكُلِّ) بأنْ قال: أنتِ كأمي كاملةً, أو أنتِ كعمتي, أو أنتِ كخالتي أو ببعض أجزاء بدن (مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ) مثل لو قال: أنتِ كظهر بنتي, أو أنتِ كيدي عمتي أو أنت كقدم خالتي وهكذا.

إذاً سواء كان التَّشبيه أو المشبه به كل بكل مثل: أنتِ كأمي, أو بعض ببعض بأنْ قال: يدك كبطن أمي, أو كل ببعض أنتِ كظهر أمي, أو بعض بكل يدك كأمي.

قال: (أَبَدًا) والمحرمات على التَّأبيد (بِنَسَبٍ) عددهنَّ سبعة المذكورات في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هذه المحرمات بالنسب أبداً يعني: لا تحلُّ لك أبداً سبعة من جهة النسب.

وقوله: ((أَبَدًا)) يُخرج المحرمات إلى أمد يعني: إلى زمنٍ معينٍ ثم بعد ذلك قد تحلُّ لك يعني: قد تحلُّ لك في زمنٍ من الأزمان, مثل: أخت زوجتك فأخت الزوجة تحلُّ لك لو طلَّقت زوجتك, أو لو ماتت زوجتك فأختها محرَّمةٌ عليك إلى أمدٍ إذا زَالَ ذلك المانع فتحلُّ, فلو قال: شخصٌ لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ كأختك لا يكون ظهاراً؛ لأنَّ أخت الزوجة محرَّمة إلى أمدٍ قال: ((أَبَدًا بِنَسَبٍ)) وسبق أنَّهن سبعة أصناف.

قال: (أَوْ رَضَاعٍ) مثل ما قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وعدد المحرمات من الرضاع كعدد المحرمات من النسب, فكلُّ من حرمت برضاعٍ يكون التَّحريم عليها كالتَّحريم بالنسب يعني: لو قال شخصٌ: أنتِ عليَّ حرامٌ كأختي من الرضاعة يكون ظهاراً, أو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ كعمتي من الرضاعة؛ فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وبَقِيَ صنفٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّفُ وهو التَّحريم بالمصاهرة كأم الزوجة وأم أمها, فأم الزوجة محرَّمة إلى أبد فلو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ عليَّ كأمك يُعتبر ظهاراً؛ لذلك قال: ((بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ)).

ثم بعد ذلك ذكر الذي يُشبَّه به إذا لم يقصد التَّشبيه بالجميع قال: (مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ) يعني: الجميع مثل لو قال: أنتِ هنا في اللَّفظ بالنِّسبة للزوجة, والمشبه به لو قال: يدك كأمي كاملةً.

فالأعضاء التي تُحرَّم قال: ((مِنْ ظَهْرٍ)) الظهر هنا المقصود به: ضدُّ البطن وهو معروفٌ يعني: كأنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي, ((أَوْ بَطْنٍ)) بأنْ يقول: أنتِ عليَّ حرامٌ كبطن أمي أو بطنك عليَّ حرامٌ كأمي, أو بطنك عليَّ حرامٌ كبطن أمي, ((أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)) يعني: لا يُمكن فصله مثل: اليد, القدم, الأذن, ومثل: الشفتين والأنف هذا ما ينفصل, فكلُّ تشبيهٍ بالأعضاء التي لا تنفصل يكون ظهاراً, فلو قال مثلاً: أذنك عليَّ حرامٌ كأمي ظهاراً, ولو قال: أنت عليَّ حرام كأذن أختي ظهاراً.

وقوله: ((أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)) يُخرِج العضو الذي ينفصل مثل: الشعر, والأظفار, والريق, والبول, والغائط هذه تنفصل فلا يكون اللَّفظ بها ظهاراً, فلو قال: شعرك عليَّ حرامٌ كأمي لا يكون ظهاراً, ولو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ كظفر أمي لا يكون ظهاراً؛ لأنَّه يزول ذلك العضو فليس دائماً يبقى في الجسد فلا يكون دائماً محرماً, فإذا انفصل لا تبقى له حرمة وهكذا.

والمصنِّفُ قال في البداية: ((فَمَنْ شَبَّهَ)) والجواب في آخر الحكم كما سيأتي قال: ((فَهُوَ مُظَاهِرٌ)) فلمَّا أعطاك المصنِّفُ رحمه الله هذه القاعدة في التَّشبيه والمشبه به, وما الذي يقع به الظهار من العضو وما الذي لا يقع به الظهار, بعد ذلك سيذكر - إنْ شاء الله - ألفاظ الظهار.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مَن شبَّه زوجته بمن تحرم عليه أبداً بأنَّه ظهار, بيَّن أنَّ هذا الظهار لا يُمكن أنْ يكون إلَّا بالتَّلفُّظ وأما مجرد النية فلا يقع ظهاراً.

لذلك مَن شبَّه زوجته بمن تحرم عليه (بِقَولِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ) كظهر أمي يعني: كما أنَّ جماعي لأمي محرَّمٌ فكذلك أنتِ محرمة عليَّ كجماعي لأمي؛ لذلك قال الله عن هذه اللَّفظة: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فكيف تجعل زوجتك المباحة كالأم المحرمة عليك أبداً؟! (أَوْ مَعِي) مثل كأنْ يقول لزوجته: أنتِ معي كأمي فهذا ظهار (أَوْ مِنِّي) مثل أنْ يقول لزوجته: أنتِ مني كأختي أو كخالتي ونحو ذلك, (كَظَهْرِ أُمِّي) فهذا ظهار.

قال: (أَوْ كَيَدِ أُخْتِي) يعني: لو قال لها: أنتِ معي كيد أختي, أو أنتِ مني كيد أختي, أو أنتِ عليَّ كيد بنتي من غيرك وهكذا, (أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي) الحَمَاة هم أقارب الزوجة والمراد هنا أمُّ الزوجة, فأمُّ الزوجة محرَّمة أبداً وكذا أمها, فلو قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام كوجه حماتي يعني: أنتِ عليَّ حرام كأمك هذا ظهار.

وسبق لكم أنَّ التَّشبيه بكلِّ أو ببعض مَن تحرم عليه يقع ظهاراً, فلو قال: أنتِ عليَّ كحماتي ظهار, ولو قال: أنتِ عليَّ كقدم حماتي فهو ظهار وهكذا.

ثم قال: (وَنَحْوِهِ) بأنْ يقول مثلاً: أنتِ مني كرأس أختي, أو أنْ يقول: أنتِ معي كبطن عمتي, أو أنْ يقول: أنتِ مني ككتف خالتي وهكذا.

قال: (**أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**) على قول المصنِّفِ أنَّ هذه اللَّفظة ظهار, فقوله: ((**أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**)) يعني: وطئك عليَّ حرام كحرمة الأم والأخت وهكذا.

وذهب الجمهور وإليه ذهب شيخ الإسلام إلى أنَّ هذه اللَّفظة ليست لفظة ظهارٍ وإنَّما هي حكمها حكم اليمين أنتِ عليَّ حرام, والله عز وجل يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢] فهي لفظة يمين.

قال: (**أَوْ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) لو قال لزوجته: أنتِ عليَّ كالميتة على قول المصنِّفِ هنا ظهار, ولو قال: أنت عليَّ كالدم (**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**).

وسبق في كتاب الطلاق أنَّه قال: ((**وَإِنْ قَالَ: كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ - مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ -، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَظِهَارٌ**)) وهذا في كتاب الطلاق هناك.

فإذا قيل: ((**كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ**))؟ نقول: مقصود المصنِّفِ هنا إذا نوى بها الظهار تقع ظهاراً, ويقع ظهاراً أيضاً إذا قال: ((**كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ**)) إذا لم ينو بهذه اللَّفظة شيئاً ((**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**)).

فإذا قيل: متى على قول المصنِّفِ لا تكون هذه اللَّفظة ظهاراً؟ نقول: لا تكون ظهاراً إذا نوى بها الطلاق فهي طلاقٌ, وإذا نوى يميناً فهي يمين؛ لذلك هذا التَّفصيل سبق في كتاب الطلاق, وهنا المصنِّفُ رحمه الله أجمل في العبارة فقال: ((**كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ**)) يعني: وإنْ لم ينو شيئاً من هذه اللَّفظة من طلاقٍ ويمينٍ, أو نوى الظهار فتقع ظهاراً.

وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله كذلك كلُّ شيءٍ يحرم عليه فهو ظهار فلو قال: أنتِ عليَّ كالأسد يعني: في أكله ظهار, وكذا لو قال: أنتِ عليَّ كالهرَّة فهو ظهار, فعند المصنِّفِ كلُّ ما حَرَّم ما أحل الله ظهاراً؛ لأنَّه يدخل في تلك العبارة على قول المصنِّفِ وسبق التَّفصيل في ذلك فهذه هي ألفاظ الظهار.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ قَالَتْهُ**) يعني: وإذا قالت الزوجة هذه الألفاظ (**لِزَوْجِهَا**) بأنْ قالت له: أنتَ عليَّ كظهر أبي, أو أنتَ عليَّ كيد أخي, أو أنتَ عليَّ كبطن جدي ونحو ذلك, قال: (**فَلَيْسَ بِظِهَارٍ**) لأنَّ الله عز وجل جَعلَ الظهار للأزواج الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ﴾ فجَعلَ الظهار من الرجل للمرأة, (وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ) على قول المصنِّفِ هنا من باب التَّغليظ؛ لأنَّها قالت قولاً منكراً.

والقول الصحيح: أنَّ الزوجة لا يقع منها ظهاراً وإنَّما هو خاص بالأزواج, ولا كفارة عليها في ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ عليها كفارةُ يمينٍ إذا وطأها زوجها؛ لأنَّها قد حَرَّمت على نفسها ما أحلَّ الله فلو قالت: أنتَ عليَّ كأخي فجَعلَت زوجها عليها محرَّماً منعت نفسها من وطئها؛ لأنَّها قالت: حرام أنت عليَّ, والله يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فقالوا: يجرى هذا اللَّفظ من الزوجة مجرى اليمين وعليها كفارة يمين إذا وطأها زوجها, أما إذا لم يطأها زوجها فلم تحنث في يمينها.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَصِحُّ) أنْ يظاهر الزوج (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) له سواء كانت هذه الزوجة صغيرةً أو كبيرةً, مدخولاً بها أو غير مدخول بها, سواء كانت مسلمةً أو كتابيةً فيقع الظهار على كلِّ عقد صحيح لزوجته.

وهنا فَصَّل ما أُجْمِل في البداية, في البداية قال: ((فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ)) من هي الزوجة؟ فصَّلها هنا قال: ((وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)).*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تنجيز الظهار, وتعليقه, وإطلاقه, وتوقيته بزمنٍ, وكفارته.

قال: (**وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلاً**) يعني: منجَّزاً بأنْ يقول لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي هذا منجز من الآن أنتِ عليَّ كظهر أمي, (**وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ**) أي: يصح أنْ يكون الظهار معلَّقاً بشرط مثل أنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ شربت العصير فإذا شربت العصير يكون مظاهراً. لذلك قال: (**فَإِذَا وُجِدَ**) هذا الشرط (**صَارَ مُظَاهِراً**) ومثل لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ دَخلَ أبوك بيتي فإذا دخل أبوها بيته بعد أسبوع يبدأ الظهار من بعد أسبوع.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمُطْلَقاً وَمُؤَقَّتاً**) يعني: يصح الظهار أيضاً مطلقاً ويصح أيضاً مؤقتاً, ((**مُطلقاً**)) يعني: غير مُقيَّد بزمنٍ كأنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي دائماً ما حدَّد زمن يوضح ذلك الجملة التي بعدها ((**ومُؤقَّتاً**)) يعني: بأنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة شهرين فوقَّت الظهار لشهرين فيصح أنْ يكون ظهاراً.

فلو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة شهرين قال: (**فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ**) يعني: في هذه المدَّة خلال الشهرين (**كَفَّرَ**) لأنَّه مظاهرٌ في هذه المدَّة, فلو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة شهرين ثم بعد أسبوع وطئ زوجته يكون مظاهراً, لكن لو حدَّد الظهار بزمنٍ وما وطئها فيه فلا يكون مظاهراً.

فمثلاً لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة أسبوع وما وطئها خلال هذا الأسبوع ما وطئها إلَّا بعد عشرة أيام فلا ظهار لذلك قال: (**فَإِذَا فَرَغَ الوَقْتُ**) يعني: الذي حدَّده (**زَالَ الظِّهَارُ**) لأنَّه ما وطئ فيه.

ثم بعد ذلك بيَّن إذا تلفَّظ الزوج بالظهار ما الحكم المترتب عليه؟ قال: (**وَيَحْرُمُ**) يعني: إذا تلفَّظ بالظهار على الصفات الأربعة السابقة إما معجَّلاً أو معلَّقاً أو مؤقَّتاً أو مطلقاً قال: ((**وَيَحْرُمُ**)) على الزوج (**قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ**) كفارة الظهار (**وَطْءٌ**) وهو الجماع (**وَدَوَاعِيهِ**) يعني: مقدمات الجماع من التَّقبيل ونحو ذلك (**مِنْ مُظَاهَرٍ مِنْهَا**) يعني: من زوجته التي ظاهر منها يحرم عليه الوطء ومقدمات الوطء.

وكفارة الظهار: عُتق رقبة, فمن لم يجد صيام شهرين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, وفي كتاب الله عز وجل مَنعَ الوطء أو المماسة قبل التَّكفير بعتق الرقبة أو بصيام الشهرين وسكت عن الإطعام.

لذلك الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ هذا في الرقبة, ثم بعد ذلك قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني: في المرتبة الثانية ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾, ثم قال في المرتبة الثالثة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وما ذكر التماس.

فاتفق أهل العلم على أنَّه في المرتبة الأولى من الكفارة والثانية بالإجماع لا يجوز أنْ يمس زوجته قبل أنْ يُعتق رقبة إنْ كان يستطيع, أو قبل أنْ يصوم شهرين إنْ كان يستطيع.

أما الإطعام فاختلف فيه أهل العلم من أخذ بهذه الآية قال: يجوز أنْ يطأ زوجته قبل أنْ يطعم ستين مسكيناً.

ومن مَنَعَ استدل بما في النَّسائي النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ)) فنهاه عن قُربانها حتى مع الإطعام؛ فدلَّ على أنَّه لا يجوز المماسة في أحوال المظاهر فيما يستطيعه من الكفارة, والوطء بالإجماع ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

واختلفوا في مقدِّمات الجماع فمن قال: المراد بالتماس هنا هو الجماع فقط وهذا كناية عنه قالوا: هذا الجماع, ومن أخذ بالظاهر ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ للجماع ومُقدِّماته قال: هذا عام.

ونقول: فيه التَّفصيل إذا كان الشخص يَخشى على نفسه من الوطء نقول: يحرم عليك أيضاً مُقدِّمات الجماع من التَّقبيل ونحو ذلك؛ لأنَّ ما أدَّى إلى محرَّمٍ فهو محرَّم, وإنْ كان الشخص يملك نفسه عن مثل ذلك نقول: لا بأس من مقدِّمات الجماع من التَّقبيل ونحو ذلك.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ الظهار, ذكر بعد ذلك لو أراد شخصٌ أنْ يفتدي من ذلك الظهار ثم يطأ زوجته, ومتى يجب عليه إخراج تلك الكفارة؟

قال: (وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ) أي: في ذمة المظاهر (إِلَّا بِالوَطْءِ) يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, فعلى قول المصنِّفِ لو أراد أنْ يعزم على العَوْد ليس عليه

الكفارة, متى تكون ذمته مشغولةً بالكفارة؟ إذا وطئ, فإذا وطئ حينذاك يجب عليه أنْ يُخرج الكفارة.

يعني: لو قال لك المظاهر: أنا ظاهرت من زوجتي هل عليَّ كفارة وما قربتُها؟ على قول المصنِّفِ ليس عليه كفارة, فإذا قال: أنا وطأتُها؟ فنقول: تثبت في ذمتك الكفارة.

قال: (وَهُوَ العَوْدُ) يعني: وهو العَوْد المذكور في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هنا العَوْد ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فعند الحنابلة المراد بالعَوْد مثل ما قال المصنِّفُ هو الوطء.

وعند المالكية ورواية عن الحنابلة أنَّ المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يعني: ثم يعزمون على العَوْد, فمن عزم على العَوْد يجب عليه أنْ يُكفِّر, فعلى هذا القول تثبت الكفارة عند العزم المحقق للوطء وليس بالوطء, أما عند المصنِّفِ فهو الوطء.

ثم قال: (وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ) أي: ويلزم إخراج الكفارة قبل الوطء (عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ) يعني: عند إرادته للوطء يعني: لو قال لك المظاهر: أنا أريد أنْ أطأ زوجتي هل عليَّ كفارة؟ على قول المصنِّفِ لا, ولو قال لك: أنا أريد أنْ أطأها فكيف أصنع؟ نقول: كفِّر.

لذلك قال: ((وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ)) ولو قال: أنا وطئت زوجتي فماذا عليَّ؟ نقول: ثبتت الكفارة على ذمتك فهنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: لو عزم على الوطء ولم يطأ؛ فلا كفارة.

المسألة الثانية: إذا أراد أنْ يطأ فماذا يفعل للافتداء من ظهاره؟ نقول: يلزمه الكفارة قبل الوطء.

المسألة الثالثة: لو عزم وأراد أنْ يطأ؛ فلا كفارة ولو وطئ هنا الكفارة, فإذا وطئ نقول: تجب عليه الكفارة على كلِّ حال, طيب قبل ذلك؟ على قول المصنِّفِ إذا عزم يكفِّر؛ ليفتدي من ظهاره.

يعني: عزم على الوطء لا كفارة, أراد أنْ يفتدي من ظهاره حتى يطأ نقول: يجب عليك أنْ تكفِّر قبل حتى تطأ, فلو قال أنا وطئت نقول: هنا أيضاً تلزمك الكفارة.

أما على القول الثاني: فمجرد العزم على الوطء تجب الكفارة, وإذا وطئ يكون قد افتدى إذا كان قد كفَّر.

يعني: على جميع الأقوال لو وطئ تلزم في ذمته, قبل أنْ يطأ هنا الخلاف, وعلى كلا الأحوال من أراد أنْ يفتدي من ظهاره فليكفِّر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي: متى تتعدد كفارات الظهار ومتى لا تتعدد؟

قال: (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكْرِيرِهِ) يعني: إذا كرَّر الظهار, لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, ثم بعد خمس دقائق قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي يعني: كرَّره (قَبْلَ التَّكْفِيرِ) يعني: كرَّر وهو لم يخرج كفارة الظهار هذا الشرط الأول: إذا كرر, والشرط الثاني: إذا لم يكفِّر.

فلو قال من المغرب حتى العشاء لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, أنتِ عليَّ كظهر أمي, أنتِ عليَّ كظهر أمي وهو لم يكفِّر فليس عليه سوى كفارة واحدة.

قال: (مِنْ وَاحِدَةٍ) يعني: من زوجة واحدة هذا الشرط الثالث, إذاً لو قيل لك: متى تجب عليه كفارة واحدة؟ نقول: إذا كرَّر الظهار بشرطين على الإجمال:

الشرط الأول: إذا لم يكفِّر.

الشرط الثاني: أنْ يكون هذا الظهار على زوجةٍ واحدةٍ فقط هذه مسألة.

المسألة الثانية قال: (وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) أيضاً قبل أنْ يكفِّر, فلو عنده أربعة نسوة وقال: أنتن عليِّ كظهر أمي, ثم بعد خمس دقائق قال: أنتن عليِّ كظهر أمي, ثم قال: أنتن عليِّ كظهر أمي وهو لم يكفِّر ليس عليه سوى كفارة واحدة.

إذاً إذا تكلَّم بالظهار وهو لم يكفِّر كفارة واحدة من امرأةٍ واحدةٍ, وكذلك إذا كان بكلمةٍ واحدةٍ لجميع نسائه وهذا بالاتِّفاق.

قال: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكَفَّارَاتٌ) حتى ولولم يكفِّر, يعني: عنده ثلاث نسوة فقال للأولى: أنتِ عليَّ كظهر أمي, وقال للثانية: أنتِ عليَّ كظهر أمي, وقال للثالثة: أنتِ عليَّ كظهر أمي ثم كرَّر ذلك أيضاً قبل أنْ يكفِّر نقول: عليه لكلِّ واحدةٍ كفارة, فيكون عليه ثلاث كفَّارات.

أما لو تلفَّظ بالظهار ثم كفَّر ثم بعد ذلك عاد يكفَّر, تلزمه كفارة أخرى سواء من زوجةٍ واحدةٍ, أو بلفظ واحد لجميع زوجاته, أو بلفظٍ منفصلٍ لكلِّ زوجة ظهار.

يعني: إذا ظاهر الزوج من زوجته وكرَّر ذلك ولم يكفِّر إذا كان على زوجةٍ واحدةٍ أو زوجات بلفظٍ واحدٍ كفارة واحدة, وإذا كان بألفاظ متعدَّدة بعدد الزوجات فتتعدد الكفارات بعدد الزوجات, وفي جميع الحالات الثلاث هذه زوجة أو زوجات أو زوجات منفصلات إذا كفَّر ثم عاد للظهار مرة أخرى تلزمه كفارة أخرى؛ لأنَّ كلَّ لفظٍ إذا كفِّر ينتهي بحاله فإنْ أتى لفظ آخر بعد التكفِّير تلزمه كفارة أخرى وهكذا.

مثالُ ذلك: مثل اليمين لو أنَّ شخصاً قال: والله ما أدخل بيت زيد ثم بعد شهر دخله وكفَّر, ثم من الغد قال: والله لا أدخل بيت زيد مرة أخرى ثم دخل نقول: تلزمه كفارة؛ لأنَّ اليمين الأولى كُفِّرة أما اليمين الثانية لم تكفَّر بعد.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الذّمة واجبٌ إخراج ما لحقت به من أمرٍ في الظهار إذا حَصلَ الوطء, ولو أراد شخصٌ أراد أنْ يفتدي من ظهاره فليكفِّر إذا عزم على الوطء قبل أنْ يطأ, ثم بعد ذلك إذا كُرِّرت يمين الظهار ولم يكفِّر لها لا تلزمه سوى كفارة واحدة إلَّا إذا تعدَّد الظهار بألفاظٍ منفصلةٍ لأكثر من زوجة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله كفارة الظهار.

قال: (كَفَّارَتُهُ) أي: وكفارة الظهار لمن أراد أنْ يعود عن ظهاره, أو إذا وطأ زوجته بعد أنْ ظاهر.

قال: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) ولا يجزئ سوى الرقبة المؤمنة, فهنا في سورة المجادلة أطلقت الرقبة وقيِّد الإيمان فيها في سورة النساء قال سبحانه في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وقال في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فيشترط في الرقبة في الظهار وغيرها الإيمان وسيأتي - بإذن الله - متى يلزم المظاهر بإخراج الرقبة, ومتى تسقط عنه وينتقل إلى الأمر الثاني.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) يعني: إنْ لم يجد رقبةً ليعتقها, أو فيه رقاب ولكن لا مال عنده ليعتقها فهنا يُعتبر أنَّه لم يجد رقبة, قال: (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) يصوم الشهرين المتتابعين سواء تمَّ الشهر أم لم يتم فلو كان الشهر الأول تسعة وعشرين يوماً والثاني كذلك يعتبر هذا شهرين متتابعين.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) يعني: الصيام لكبرٍ, أو مرضٍ لا يُرجى برؤه, أو لسفرٍ دائمٍ, قال: (أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) يشترط في المساكين هنا العدد فيجب عليه أنْ يبحث على ستين مسكيناً, ولا يعطي مثلاً أسرة واحدة فقيرة فيها عشرة أنفس يعطيهم إياها مثلاً على ستة أيام فيقول: هؤلاء ستون مسكيناً, لا وإنَّما بالعدد مسكين أول وثاني وثالث ورابع حتى يتم العدد ستين مسكيناً ويدخل في المسكين الفقير.

والعبرة في الاستطاعة في الصيام, أو وجود الرقبة, أو القدرة على الإطعام حين العَوْد عن الظهار, يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي وبعد ثلاثة أشهر يوم الجمعة أراد أنْ يعود إلى زوجته ننظر هنا إلى حاله حين العَوْد, ولا ننظر إلى حاله لما ظاهر هل يستطيع الصيام أم لا؟ هل عنده مال أم لا؟ وإنَّما إذا أراد العَوْد ننظر هنا هل هو يستطيع أنْ يصوم؟ هل عنده مال للعتق؟ هل عنده مال ليطعم بها أم لا؟

فإذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصوم ولم يجد طعاماً تَسقط عنه الكفارة, الله يقول: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذه الكفارة على الترتيب بمعنى: أولاً: عتق رقبة, لم يجد صيام شهرين متتابعين, لم يجد إطعام ستين مسكيناً وهذا بالإجماع أي: أنَّها على التَّرتيب وأنَّ كفارة الظهار هي هذه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وسيأتي - بإذن الله - بيان متى يُلزم بإخراج الرقبة ومتى لا يلزم بالنِّسبة لحاله هو.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله كفارة الظهار وأنَّ أول ما يُبْدأ به عتق الرقبة, ذكر بعد ذلك متى يلزمه أنْ يُعتق رقبة, ومتى لا يلزمه أنْ لا يعتق رقبة حتى ولو وجدت؟

قال: (**وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ**) يعني: لا تلزم المظاهر أنْ يعتق رقبة, والمراد بالرقبة هنا العبد فإذا كان عنده عبدٌ يلزمه أنْ يعتقه؛ لأنَّه مالكٌ له فهذا مالٌ عنده؛ لذلك قال: (**إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا**) يعني: إلاَّ لمن ملك الرقبة, فمن كان عنده عبدٌ نقول: لا يجوز له أنْ ينتقل إلى المرتبة الثانية في الكفارة وهي: صيام شهرين متتابعين.

ثم بعد ذلك انتقل إذا لم يكن للشخص عنده رقبة ليس عنده عبيدٌ قال: (**أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ**) يعني: شراء الرقبة لكن ليس كلُّ من أمكنه شراء الرقبة نُلزمه أنْ يشتريها, وإنَّما بشروط قال: (**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**) يعني: لا يلزم أنْ يعتق رقبة إلَّا إذا كانت الرقبة المعروضة ثمن مثلِها, فمثلاً: لو كانت الرقبة بخمسة عشر ألف ريال وعرضت بسبعة عشر ألف ريال نقول: لا يلزمه أنْ يعتق رقبة؛ لأنَّ ليس هذا هو ثمن مثلِها فلا تلزمه الرقبة وينتقل إلى الأمر الثاني وهو الصيام.

لذلك قال: ((**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**)) ولو كانت الرقبة بثمن مثلِها لكن يشترط أيضاً شروط أخرى يعني: الشرط الأول: ((**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**)).

الشرط الثاني: (**فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ**) يعني: ثمن الشراء يفضل عما يكفيه (**دَائِماً**) المراد بالدَّوام هنا عند أهل العلم يعني: السَّنة يعني: فاضلاً عن كفايته سنةً.

يعني: لو كان عنده مالٌ قدره عشرون ألف ريال ومصرفه السَّنوي عشرة آلاف ريال والرقبة بتسعة ألاف ريال نقول: يلزمه أنْ يشتري الرقبة؛ لأنَّ الثمن هنا فاضلاً عن مصرفه السَّنوي, أما لو كان مصرفه السَّنوي مثلاً مئة ألف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال ولا يملك سوى مئة ألف نقول: لا يلزمه عتق الرقبة؛ لذلك قال: ((**فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِماً**)) يعني: مدَّة سنة.

الشرط الثالث: ((**وَ**)) فاضلاً عن (**كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ**) يعني: مَن ينفق عليهم وهم: الزوجة والأولاد والرقيق وقد يزيد القريب على تفصيلٍ سيأتي - إنْ شاء الله - في كتاب النَّفقة.

فلو كان عنده عشرة آلاف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال لكن يحتاج أنْ يصرف على زوجته وأولاده نقول: لا تلزمه الرقبة؛ لذلك قال: ((**وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ**)) فإذا فَضلَ على من يمونه من زوجةٍ وقريبٍ حينذاك ينتقل إلى الأمر الثاني.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَ**)) أنْ يكون فاضلاً (**عَمَّا يَحْتَاجُهُ – مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ**) يعني: لابدَّ أنْ يكون الثمن يزيد عن هذه الحوائج فمثلاً قال: ((**وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ**)) يعني: ثمن الرقبة عشرة آلاف ريال زائدة عما يحتاجه ((**مِنْ مَسْكَنٍ**)) مثل إيجار سكنه فلو كان إيجار السكن بخمسة آلاف والرقبة بعشرة آلاف ريال نقول: لا تلزمه الرقبة.

قال: ((**وَخَادِمٍ**)) ما يحتاجه من خدمة كمرضٍ ونحو ذلك, فإذا كان عنده خادمٌ ينفق عليه يعطيه الأجرة على هذا العمل فلو أنَّ قيمة الأجرة هذه تساوي عتق رقبة وهو يحتاج إلى الخادم نقول: لا يلزمه عتق الرقبة؛ لأنَّه يحتاج إلى الرقبة, ((**وَمَرْكُوبٍ**)) يعني: المال هذا يزيد عما يحتاجه من المركوب, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً ليس لديه سوى سيارة واحدة بعشرة آلاف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال لا نقول: بع السيارة وأعتق الرقبة, لكن لو كان الشخص عنده سيارتان اثنتان كلهما كلُّ واحدة بعشرة آلاف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال نقول: يبيع أحد السيارتين ويعتق الرقبة؛ لأنَّ السيارة الواحدة له كافية؛ لذلك قال: ((**وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ**)) وهو يحتاج سيارة واحدة أما الأخرى فلا.

الشرط الرابع: (**وَعَرْضٍ**) العرض يعني: العين (**بِذْلَةٍ**) يعني: الأعيان التي يمتهنها البذلة يعني: الامتهان, ومنه رجلٌ منتهنٌ يعني: مبتذل, يعني: الأعيان المبتذلة بكثرة الاستخدام لا يبيعها لاستخدامها له مثل: أواني الطبخ فما نقول له: بع أواني الطبخ لتعتق الرقبة, وكذا الذي يستخدمه مثل الثياب التي عليه ما نقول: بعها حتى تعتق الرقبة, وكذا السجاد الذي يجلس عليه هذه تُسمَّى عرض بذِلة أو بذَلة كلاهما يصح يعني: الأعراض الممتهنة بكثرة استخدامه لها.

الشرط الخامس قال: (**وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ**) يعني: هذا الرجل عنده ثياب يستخدمها دائماً في المسجد في الصلوات الخمس للذهاب للعمل, وعنده ثياب تجمل للمناسبات كالمشلح مثلاً للرجل هذه ثياب تجمُّل ما نقول: بع ثياب التَّجمل التي تحتاجها لتعتق رقبة, فلو كان عنده مشلحٌ واحدٌ ما نقول: بعه وأعتق رقبة لكن لو كان عنده خمسة مشالح نقول: يبيع أربعة

ويكفيه واحد, وكذا لو أنَّ الشخص عنده ساعة يتجمَّل بها نقول: لا يلزمه بيعها ليعتق الرقبة, ولو عنده خمس ساعات نقول: بع أربعاً منها وابقي واحدة؛ لذلك قال: **((وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ))** يعني: فاضل عن ثياب التَّجمل.

ثم بعد ذلك قال: **(وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ)** هذا الشرط السادس يعني: لا يلزمه بيع مال يقوم كسب هذا المال بمؤنته يعني: مثلاً عنده بيتٌ وهو يُؤجر هذا البيت وإيجار هذا البيت يأخذه يأكل منه ويشرب منه وينفق عليه من أولاده, فلا نقول: بع هذا البيت واشتري رقبة لكن لو كان له بيتٌ يُؤجِّره والإيجار هذا لا يقوم بمؤنته والنَّفقة عليه وإنَّما لزيادة ماله وجمعه لأولاده نقول: يلزمه بيع ذلك وشراء رقبة؛ لذلك قال: **((وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ))** بالإنفاق عليه.

ثم بعد ذلك قال: **(وَكُتُبِ عِلْمٍ)** يعني: بشرط ألَّا نبيع كتبه إلَّا إذا كانت فاضلة عن حاجته, فإذا كان الشخص عنده مكتبة كبيرة ويحتاجها في الفقه والحديث والتَّفسير ولزمه عتق رقبة ما نقول: بع من هذه الكتب لحاجته إليها, لكنْ لو كانت كتب فاضلة عما يحتاجه نقول له: بع هذه الكتب.

فمثلاً: لو كان عنده كتبٌ في الطبِّ وهو لا يحتاجها, وكتبٌ في الحساب والعلوم ولا يحتاجها نقول: بعها واشتري بثمنها رقبة؛ لذلك قال: **((وَكُتُبِ عِلْمٍ))** يعني: وفاضلٍ عن كتبِ علمٍ يحتاجها.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط الأخير قال: **(وَوَفَاءِ دَيْنٍ)** يعني: بشرط أنَّ هذا المال الذي عنده زائدٌ عن دينٍ عليه لو كان عليه دينٌ سواء هذا الدين في حقِّ الله كالنُّذور, أو في حقِّ الآدميين كالقرض.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده مئة ألف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال وعليه دينٌ بخمس وتسعين ألف ريال نقول: لا؛ ابقي هذا المال لسداد دينك وعتق الرقبة يَسقط عنك لعدم توفر شروط عتق الرقبة في حقِّك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ مَن وجبت عليه عتق رقبة لا يخلو: إما أنْ يكون مالكاً للرقبة فيُلزم بعتقها, وإما أنْ لا يكون مالكاً للرقبة نقول: يجب عليك أنْ تشتريها لكن لا تُلزم

بشرائها إلَّا بشروط مِن: ثمن مثلِها, ويفضل عن كفايتك وكفايت من تمونه وعمَّا تحتاجه وهكذا.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا شروط عتق الرقبة, فلمَّا ذكر أنَّ كفارة الظهار أول مرتبة لها عتق الرقبة, أتبعها بعد ذلك بذكر شروطها

قال: (وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا) يعني: ممَّا فيه عتق رقبة, والكفارات التي فيها عتق رقبة أربعة أفعال:

الأولى: كفارة الظهار كما في هذا الباب.

الفعل الثاني: كفارة القتل الخطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

الفعل الثالث: كفارة اليمين كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

الفعل الرابع: كفارة الجماع في نهار رمضان, وهذه أتت في السُّنَّة كما في صحيح البخاري ومسلم قال: ((هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا)).

فجميع هذه الأفعال يشترط أنْ تكون الرقبة مؤمنة, أما الرقبة الكافرة فلا تُجزئ في اعتاقها في الكفارات, وفي صحيح مسلم: ((لما أتت الجارية للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: أين الله؟ قالت: في السماء, قال: أعتقها فإنَّها مؤمنة)) والمسلم هو الذي يجب أنْ يُعزى ويُكرم بعتقه لا الكافر.

قال: (إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) فإذا قيل: إنَّ الظهار الذي في سورة المجادلة لم يذكر في كفارته الإيمان؟ نقول: هنا أطلق ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أطلق هنا لكنَّه قيّد في سورة النساء في القتل الخطأ, فيحمل المطلق على المقيَّد هناك, والمقصود بالإيمان هنا مطلق الإيمان يعني: اسم الإيمان ولا يشترط فيه الإيمان المطلق يعني: الإيمان الكامل, فلو كانت الرقبة فاسقة يجوز إعتاقها لتجزئ في الكفارات.

قال: (سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ) ما هو هذا العيب؟ منه ما (يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً) هذا القسم الأول.

والقسم الثاني: ضررٌ بيِّن مثل: عور, أو قَطعُ أنملة السَّبابة أو الخنصر هذا ضررٌ وبيِّن لكن لا يضر بالعمل.

لذلك قال: ((سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً)) هذا الذي لا يجزي, أما الضرر البيِّن الذي لا يضر بالعمل فإنَّه يجزئ فيه العتاق.

فإذا قيل: ما مرد ذلك؟ نقول: العرف فأحياناً العرف ممَّا ذكره المصنِّفُ من أمثلة لا يضره العيب بالعمل ضرراً بيِّناً, ومنه في أزمنة وأمكنة ما يضر بالعمل ضرراً بيِّناً, إذاً المرد في ذلك إلى العرف.

فإذا قيل: لماذا نشترط في إعتاق الرقبة أنْ تكون سليمةً من عيبٍ يضر بالعمل ضرراً بيِّناً؟ نقول: لأنَّ العبد يجب أنْ ينفق عليه سيّده سواء كان صحيحاً أم معيباً, فلو أُعتِق العبد وفيه ضررٌ بيِّنٌ لا يستطيع أنْ يعمل وأصبح حرّاً سيكون كلاًّ على الناس مَن ينفق عليه؟ فنجعله عند سيّده هو الذي تلزمه نفقته خيرٌ له من عتقه؛ لذلك اشترط أهل العلم ذلك.

قال: (كَالعَمَى) بدأ يمثِّل هنا بأمثلة ممَّا تضر بالعمل ضرراً بيِّناً - كما قلنا لكم: الأصل العرف -, والعمى في أمكنةٍ وأزمنةٍ قد يكون عيباً, فلو مَكثَ عند أصحاب سيارات يقودنها هنا وهناك وهذا أعمى ليس فيه عمل سوى قيادة السيارة نقول: هذا ضررٌ بيِّنٌ, وقد يكون في أمكنةٍ العمى ليس ضرراً بيِّناً فقد يكون مُعلِّماً للقرآن فضرره لا يضر بالعمل, بل قد ينفع نفعاً أكثر من المبصرين وهكذا.

قال: (وَشَلَلِ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ) يعني: لو كانت أحد أعضاء العبد الأربعة من الأقدام والأرجل فيها شللٌ فعند المصنِّفِ لا تجزئ, لكن نقول: هذا يعود إلى العرف فقد يكون العبد مشلولة يده اليسرى لكنّهم لا يحتاجونه إلَّا في عمل يدٍ يُمنى كالكتابة في أحد الأمكنة فنقول: هنا ضرره لا يضر بالعمل وهكذا.

قال: (أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى) الوسطى معروفة, فإذا كانت أُصبعه مقطوع الوسطى عند المصنِّفِ ضرره بيِّنٌ؛ لأنَّه لا يستطيع أنْ يكتب وقد إذا أراد أنْ يحمل حمله ضعيفاً لكن نقول: هذا يعود إلى العرف, فلو عَمِلَ في حمل أثقال على ظهره ونحو ذلك أصبح هنا ضرره

ليس بيِّناً. (أَوِ السَّبَّابَةِ) يعني: أقطع أصبع السَّبابة, فكأنَّ المصنِّفَ رحمه الله ينظر هنا إلى الكتابة فقط, لكنّ العبد قد يعمل أعمالاً غير الكتابة كالحرث والبناء, وقطع السَّبابة في أحد اليدين لا تضر فكلٌّ وعمله, (أَوِ الإِبْهَامِ) فلو انقطع الإبهام في أحد اليدين على قول المصنِّفِ لا تجزئ الرقبة, (أَوِ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ) لو انقطعت الأنملة الواحدة من الإبهام على قول المصنِّفِ لا تجزئ؛ لأنَّه لا يستطيع معها الكتابة مثلاً.

فهنا الأصابع الثلاثة الوسطى السَّبابة الإبهام لو انقطع أحدها على قول المصنِّفِ لا يجزئ, يعني: يكفي انقطاع واحد منها في العيب.

أما الخنصر والبنصر وهو آخر الأصابع بالنِّسبة لليد اليمنى وآخر الأصابع بالنسبة لليد اليسرى فلا يكون عيباً عند المصنِّفِ إلَّا إذا انقطعتا جميعاً؛ لذلك قال: (أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ) فلو انقطع الخنصر فقط عند المصنِّفِ تجزئ, ولو انقطع البنصر فقط عند المصنِّفِ تجزئ (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ) ولو كان الخنصر مقطوعاً في يد والبنصر في اليد اليسرى عند المصنِّفِ يجزئ.

لذلك قال: ((أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ)) ويصح أنْ يقال: الخِنْصِر, ويصح أنْ تقول: الخُنْصَر, أو الخُنْصِرِ وأيسرها في النُّطق الخِنْصِر ((وَالبِنْصَرِ)) ويصح بِنْصِر ((مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)) فلو تفرقا قطع الأصبعين في اليدين فإنَّها تجزئ, وكما سبق لكم المرد في ذلك إلى العرف.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله عيوباً خلقيةً في الرقبة التي لا تجزئ العيوب المذكورة فيها, أعقبه بعد ذلك برقابٍ لا عيوبَ خلقيةَ فيها لكنَّها لا تجزئ, ثم بعد ذلك ذكر رقاباً يظنُّ أنَّها لا تجزئ وهي تجزئ.

قال: (وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ) فإذا كانت الرقبة يعني: العبد أو الأمة مريض مرضاً ميؤوساً منه مثل: الجلطة ونحو ذلك؛ فإنَّ هذا لا ينتفع به بعد عتقها فلا يجزئ.

لذلك قال: ((وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ)) أما المريض غير الميؤوس منه كالمرض العارض كالزائدة والالتهاب ونحو ذلك الشيء العارض هذا لا يُؤثر في عتق الرقبة.

قال: (وَنَحْوُهُ) أي: كنحو الميؤوس منه, مثل: المشلول فهذا لا ينتفع به ومثل الميؤوس منه, فيَندُر أنْ ترى مشلولاً تتحرك أعضاؤه.

قال: (وَلَا أُمُّ وَلَدٍ) يعني: لا يجزئ في عتق الرقبة الرقبة من أمِّ الولد, وأمُّ الولد هي الأمة التي وطئها سيّدها فحملت فوضعت ما يتبيَّن منه خلقُ إنسانٍ فهذه الأمة إذا مات سيّدها تعتق, فعندنا هنا عتق قوي وهو محققٌ بموت السيّد فإذا مات السيِّد تعتق, وعندنا هنا عتقٌ عارضٌ وهو تحريرها فلا يجزئ أمُّ الولد؛ لأنَّ في المستقبل يقيناً ستكون حرّةً فلا تجزئ.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الرقاب التي يظنُّ أنَّها لا تجزئ وهي تجزئ فقال: (وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ) المدَّبر: هو الذي أعتقه سيّده عتقاً معلقاً بعد وفاته كأنْ يقول: أنت حرٌّ بعد وفاتي وسمِّي مدبراً؛ لأنَّ عتقه يكون بعد دُبُر حياة السيِّد يعني: بعد نهايته؛ فسمِّي مدبّراً.

فالمدَّبر على قول المصنِّفِ أنَّه يجزئ ولو كان يعتق بعد وفاة سيّده, وبعض أهل العلم يُلحقه بأمِّ الولد؛ لأنَّ أمَّ الولد والمدَّبر كلاهما عتقهما متحققٌ فلا يجزئ أمُّ الولد ولا المدبر.

قال: (وَوَلَدُ الزِّنَا) يعني: يصح أنْ يعتق العبد إذا كان ولد زناً, ويُتصوَّر ذلك بأنْ يؤسر في الحرب وهو كافر وهو من قبل ولد زنا فيجزئ عتقه, والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

قال: (وَالأَحْمَقُ) الأحمق: هو الذي يَتعجَّل في تصرفاته في أمورٍ غير صواب, فتأثيره الخلقي لا يؤثر في عتقه (وَالمَرْهُونُ) يعني: وكذلك العبد إذا كان مرهوناً رهنه سيّده في أمرٍ ماليٍّ فهنا على قول المصنِّفِ يجزئ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر سيارةً فقال: أعطيني قيمة السيارة عشرة آلاف ريال قال: أنا الآن ما عندي لكن أعطيك إياها بعد سنة فقال: أرهن ليِّ شيئاً من مالك؟ العبد مال فقال: عبدي هذا رهنٌ للدين الذي عليَّ إذا لم أسدده لك أنت تستوفي من هذا الدين, فعلى قول المصنِّفِ هنا المرهون يجزئ في العتق.

لكن الصحيح أنَّه لا يجزئ إلَّا إذا أَذِنَ المرتهن فصاحب الدين إذا أَذِنَ ببيعه فيجوز, أما إذا لم يأذن فهذا حقٌّ من حقِّه لا يفوَّت إلَّا بإذنه.

قال: (وَالجَانِي) يعني: العبد الجاني سواء كان جنايته في النَّفس أو بدون النَّفس يصح أنْ يعتق في الظهار, واليمين, والجماع في نهار رمضان, وفي القتل الخطأ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ عبداً قَتلَ عبداً آخر فحُكِمَ على هذا القاتل بالقصاص, فلو أتى شخصٌ وأعتقه يصح حتى ولو كان محكومٌ عليه بالقصاص, وكذا لو كانت جنايته فيما دون النَّفس

مثل: لو أنَّ هذا العبد فَقعَ عينَ عبدٍ فحُكِمَ على هذا الجاني بفقع عينه فيصح أنْ يُعتق حتى ولو كان جانياً جناية فيما دون النفس.

قال: (وَالأَمَةُ الحَامِلُ) يعني: يصح أنْ تعتق الأمة الحامل (وَلَوِ ٱسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا) يعني: لا يُلزم في عتق الأمة الحامل أنْ يعتقها هي وحملها, فلو قال: أنا أعتق هذه الأمة أما الحمل فلا أعتقه.

مثالُ ذلك: لو قيل له: هذه الأمة تساوي عشرة آلاف ريال وإذا قَوَّمناها وهي حامل تساوي خمسة عشر ألف ريال فإذا قال: أنا ما عندي خمسة عشر ألف ريال أنا عليَّ عتق رقبة واحدة فقط فأنا أريد أنْ أعتقها هي أما حملها فلا؛ يصح.

لذلك قال: ((وَالأَمَةُ الحَامِلُ - وَلَوِ ٱسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا -)) فلا نلزمه بعتقها هي وحملِها, وإنَّما يكفيه رقبة سواء كانت في حاملٍ أو ليست حاملاً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله المرتبة الثانية من كفارة الظهار وهي الصوم, وكذا يَذكرُ المرتبة الثالثة من كفارة الظهار وهي الإطعام.

ولما ساق المصنِّفُ رحمه الله أحكام المرتبة الأولى من كفارة الظهار وهي عتق الرقبة, أعقبها بعد ذلك بالمرتبة الثانية والثالثة.

قال: (**يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ**) هذه هي المرتبة الثانية من كفارة الظهار كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ يجب التَّتابع في الصوم بألَّا يفصل بينهما بفاصل إلَّا ما سيأتي, فيجب عليه أنْ يصوم ستين يوماً متتابعةً فإنْ قطعها؛ ليتقوى على الأيام الباقية من الصوم يجب عليه أنْ يعيد.

وهناك أيام أو أعذار لولم يتابع الصوم فيها إما لصومٍ آخر, أو لفطرٍ فإنَّها لا تقطع التَّتابع أي: إنَّ صوم الشهرين يجب أنْ يكون متتابعاً إلَّا إذا حَدثَ هناك ما يمنع التَّتابع من أعذارٍ سيذكرها المصنِّفُ.

قال: (**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ**) يعني: التَّتابع (**رَمَضَانٌ**) أي: أيُّ رمضانٍ ونُوِّنَ هنا؛ لأنَّه نكرة أيُّ رمضان وليس رمضان القادم مثلاً ((**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ**)) الجواب: ((**لَمْ يَنْقَطِعْ**)) أي: التَّتابع, فالأمور التي لا تقطع التَّتابع:

الأمر الأول: ما صومه واجبٌ تقدير الشارع له زمناً وهو رمضان.

الأمر الثاني الذي لا يقطع التتابع: الفطر الواجب.

الأمر الثالث: النسيان, لو أفطر الشخص وهو ناسي كما سيأتي.

الأمر الرابع: الإكراه.

الأمر الخامس: العذر الذي يبيح الفطر, فهذه خمسة أمور لو تخلَّلت صيام الشهرين المتتابعين لا تقطعه.

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: ((**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ**)) يعني: لو بدأ الصيام في الأول من شعبان فصام شهر شعبان فإذا أتى رمضان ماذا يصنع؟ نقول: يصوم شهر رمضان ثم في شوال بعد يوم العيد يُكمل الصيام, فهنا انقطع التَّتابع بالصوم فلا نقول له: لما أتى رمضان في شهر شوال ابدأ صيام الشهرين من جديد لا, فهذا قطعٌ للتَّتابع بعذرٍ.

الأمر الثاني قال: (أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ) أي: تخلَّل التَّتابع بوجوب الفطر فيه (كَعِيدٍ) أي: كوجوب الفطر في العيد؛ لأنَّ يوم العيد يحرم صومه ويجب الفطر فيه, فيوم العيد لو تخلَّله الصوم سواء كان عيد الفطر أو كان عيد الأضحى لا يقطع التَّتابع, فلو أنَّ شخصاً صام من شعبان رمضان لا يقطع ويوم العيد لا يقطع, يُكمل من ثاني العيد فيصوم ثلاثين يوماً وينتهي صومه بعد شهر ابتدأ من الثاني من شهر شوال.

قال: (وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ) وأيام التشريق هي اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر, وأيام التشريق يحرم صومها كما في صحيح مسلم ويجب الفطر فيها, فلو أنَّ شخصاً بدأ في كفارة الظهار في اليوم الأول من عيد الأضحى نقول: يصوم تسعة أيام فإذا أتى يوم عيد الأضحى يفطر ويُفطر أيضاً أيام التَّشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهذه أربعة أيام لا تقطع التَّتابع ولا تُحسب من أيام الصيام, فيكون قد صام من شهر ذي الحجة تسعة أيام ثم يستأنف في اليوم الخامس عشر ويُكمل وهكذا وهذه الأيام الأربعة التي أفطرها يقضيها في آخر الشهرين يعني: لا تعتبر من أيام الصيام.

قال المصنِّفُ: (وَحَيْضٍ) لأنَّه كما سبق لكم أنَّ المرأة لا يصح منها ظهارٌ لكن عليها كفارته فقوله: ((وَحَيْضٍ)) يعني: فيما إذا ظاهرت المرأة فظهارها لغوٌ, وعلى قول المصنِّفِ تجب عليها الكفارة؛ تغليظاً لما قالته وسبق لكم أنَّ القول الصحيح أنَّه لا كفارة.

قال: (وَجُنُونٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً صام عشرة أيام ثم جنَّ خمسة أيام فلمَّا أفاق لو قال: هل ابدأ في صيام الشهرين من جديد, أو أكمل ما بدأته وهو عشرة أيام؟ نقول: تكمل وهذه الخمسة الأيام لا تقطع التَّتابع.

قال: (وَمَرَضٍ مَخُوفٍ) يعني: على قول المصنِّفِ أنَّه لا يصح له الفطر إلَّا إذا كان مرضه مخوفاً مثل: زراعة الكبد مثلاً الآن لو صام يُخشى عليه من الموت, فلو كان مرضه مخوفاً ثم أفطر ثم زَالَ هذا المرض المخوف فالأيام التي أفطرها لا تقطع التَّتابع.

ونقول: وكذا المرض غير المخوف؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أيَّ مرضٍ سواء كان مخوفاً أو غير مخوف ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا كان هذا في صيام الفرض وهو رمضان فمن باب أولى صيام الكفارة.

يعني: لو أنَّ شخصاً صام شهراً ونصف الشهر ثم حَدثَ له مرضٌ ارتفاعٌ في الحرارة يشق عليه الصوم نقول: يُفطر فلو أفطر ثلاثة أيام بسبب المرض هذا غير المخوف نقول: هذه ثلاثة الأيام لا تقطع التَّتابع وتُكمل الصيام.

قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو المرض المخوف الذي يجوز فيه الفطر مثل: الفطر لإنقاذ غريقٍ يجوز؛ لأنَّ انقاذ نفس من هلاك, أو الفطر إذا كان يتقوى على إخماد حريقٍ ونحو ذلك, فلو كان يصوم كفارة ظهار ثم أفطر من أجل هذا العذر فهذا الفطر في هذه الأيام لا يقطع التَّتابع.

قال: (أَوْ أَفْطَرَ نَاسِياً) لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

قال: (أَوْ مُكْرَهاً) يعني: وكذا الإفطار للإكراه لا يقطع التَّتابع يعني: لو أنَّ شخصاً صام شهراً ثم أكرهه شخصٌ على الإفطار بالإجبار لا يقطع التَّتابع.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ) مثل: السفر فلو أنَّ شخصاً صام شهراً ثم ذهب إلى مكة ليعتمر فله أنْ يفطر في مدَّة السفر هذه مثلاً عشرة أيام قال: (لَمْ يَنْقَطِعْ) أي: التَّتابع.

فإذا قيل: هذه الأمور لا تقطع التَّتابع إذاً ما هي الأمور التي تقطع التَّتابع؟ نقول: الذي يقطع التَّتابع مثل: صيام القضاء, فلو أنَّ شخصاً لما صام شهراً قال: سأصوم غداً ليوم سبق عليَّ في شهر رمضان نقول: لا هذا يقطع التَّتابع, وكذا الصوم في كفارة اليمين مثلاً فلو أنَّ شخصاً صام مدَّة عشرين يوماً ثم قال: أريد أنْ أصوم ثلاثة أيام ليمينٍ عليَّ هذه تقطع التَّتابع, فإذا انتهت هذه ثلاثة الأيام نقول له: ابدأ من جديدٍ في صيام الشهرين المتتابعين لكفارة الظهار؛ لأنَّ هذه تقطع التَّتابع.

وكذا الصوم في النَّذر فلو أنَّ شخصاً قال: لله عليَّ أنْ أصوم خمسة أيام فلمَّا صام شهراً كاملاً من كفارة الظهار انتقل بعد ذلك إلى صيام النذر نقول: هنا ينقطع التَّتابع فإذا صومت خمسة أيام من النذر تعود من جديد.

وممَّا يقطع التَّتابع أيضاً صيام النافلة فلو أنَّ شخصاً صام أربعين يوماً ثم أتاه يوم عاشورا قال: أنا أنوي هذا عاشورا لا أريده للظهار ينقطع التَّتابع, وكذا لو أنَّ شخصاً نواه ليوم الخميس فحسب ولم ينوه للظهار ينقطع التَّتابع, وكذا صيام يوم عرفة لو نواه لعرفة قال: لا أريده لكفارة الظهار ينقطع وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله اختصر لك ما هي الأشياء التي لا تقطع التَّتابع وما عداها يقطع التَّتابع, ويَليه - بإذن الله - بعد ذلك المرتبة الثالثة وهي الإطعام.*

لما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من المرتبة الثانية في الكفارة وهي الصوم, انتقل بعد ذلك إلى المرتبة الثالثة وهي الإطعام كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وبدأ أولاً في جنس الطعام الذي يُخرَج في الإطعام.

قال: (**وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ**) يعني: في الكفارة سواء الظهار, أو قتل النفس خطأ, أو كفارة اليمين, أو الوطء في نهار رمضان يجزئ في تكفير هذه (**بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ**) يعني: بما يجزئ في إخراج زكاة الفطر (**فَقَطْ**) والذي يجزئ في إخراج زكاة الفطر سبق ذكرها وهي خمسة أصناف:

الصنف الأول: البرُّ.

الصنف الثاني: التَّمر.

الصنف الثالث: الشَّعير.

الصنف الرابع: الأقط.

الصنف الخامس: الزبيب.

والدليل عليها - يعني: في زكاة الفطر - حديث أبي سعيد: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ)) متفقٌ عليه, وفي رواية: ((أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ)).

فعلى قول المصنِّفِ لا يجوز إخراج غير هذه الأصناف الخمسة؛ لذلك قال: ((**فَقَطْ**)) فلو أخرج أرزاً وهي قوت البلد على قول المصنِّفِ لا يجزئ, ولو أخرج زبيباً وإنْ كان لا يستخدم الآن عند كثيراً من الأسر فعند المصنِّف يجزئ.

ولكن الرَّاجح: أنَّه يجزئ بما هو قوت البلد وطعامهم؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قال: إطعام ولم يُبيِّن سبحانه ما هو هذا الإطعام ولم يخصِّصه بشيءٍ؛ فدلَّ على أنَّ ذلك عائدٌ إلى العرف, فما هو قوت عرف كلِّ بلدٍ يجزئ فيه إطعامهم ويأتي مقدار الطعام.

فلو كان مثلاً قوت أهل بلد الأرز نقول: يكفي الأرز, ولو كان قوت أهل بلد الذرة نقول: يكفي الذرة وهكذا فليس مقيّداً بالأصناف الخمسة, ولذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: ((أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)) وسكت عن تفصيل بيان ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مقدار ما يُخرج من الأصناف قال: (وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ: أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ) هنا فصَّل رحمه الله في مقدار ما يُخرج قال: البر يخرج مقدار مدٍّ, والمد ربع صاعٍ, والصاع الأحوط فيه أنْ يُخرج كيلوان وأربعون جراماً, فربع الصاع وهو المد أكثر من نصف كيلو يسيراً يعني: فاصلة ستة كيلو أكثر من النصف بيسير, فعلى قول المصنِّفِ لو أخرج أكثر من نصف كيلو بيسير من البرِّ يجزئ؛ لأنَّ هذا مدٌّ.

وفرَّق المصنِّفُ بين البرَّ وغيره؛ لأنَّ معاوية رضي الله عنه لما أُتي ببرٍّ قال: ((أرى المدَّ من هذا يجزئ عن المدين من الشعير ومن غيره)) لأنَّ البرَّ أجودُ وقد يكون أغلى ثمناً فلجودته قال: يكفي من هذا.

قال: (وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ) يعني: ولا في غير البرِّ من الأصناف الخمسة لا يجزئ (أَقَلَّ مِنْ مُدَّيْنِ) يعني: لا يجزئ في الشَّعير والتَّمر والأقط والزبيب سوى مدين, والمدان يساوي نصف صاع, ونصف الصاع يساوي كيلو وعشرين جراماً هذا مقدار المدين وهو نصف الصاع, فلو أخرج من التَّمر ما ذُكِرَ أو الشَّعير أو الزبيب أو الأقط يكفي في الكفارة.

والراجح: أنَّه لا تقييد في المقدار, وأيضاً لا تقييد في جنس ما يخرج, فيكفي ما يكفي للإطعام مسكين لكلِّ واحد كما سيأتي, فينظر إلى مقدار ما يأكله الفقير يعطى سواء كان مطبوخاً من الأرز مثلاً ولو وَضعَ معه شيء من اللَّحم فقد زَادَ ويكفيه, ولو اقتصر على الأرز يكفيه, ولا يقيد بمدٍّ ولا بمدين, وإنَّما يذهب إلى صاحب المحل ممَّن يطبخ مثلاً ويقول: أعطني مقدار ما يأكله الفقير المتوسط ليس ممَّن يأكل كثيراً أو لا يأكل كثيراً.

قال: (**لِكُلِّ وَاحِدٍ**) يعني: كلُّ واحدٍ من المساكين ممَّن تجب عليهم الكفارة هذا مقداره, ونستفيد منه أيضاً أنَّه لابدَّ من وجود العدد فلا نعطي مسكيناً واحداً جميع الكفارات ولو في أيام متفرقة, فلا نعطيه اليوم مثلاً مداً من البرِّ وفي الغد نعطيه مدَّاً وبعد غد نعطيه مدَّاً حتى نصل ستين لا, وإنَّما لكلِّ مسكين ما يخصَّه فقط؛ لذلك قال: ((**لِكُلِّ وَاحِدٍ**)).

ثم ذكر بعد ذلك من هم الذين يدفع ذلك الطعام؟ قال: (**مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ**) والذين يجوز دفع الزكاة لهم هم المحتاجون وهم: الفقراء, والمساكين, العاملون عليها لا يدخلون؛ لأنَّهم يجوز دفع الزكاة لهم وإنْ كانوا أغنياء, وكذلك المؤلفة قلوبهم لا يعطون من زكاة الكفارة إذا كانوا أغنياء, وكذلك الغارمون لذات البين يجوز أنْ تدفع الزكاة لهم وإنْ كانوا أغنياء لكن هنا في الكفارة لا يجوز أنْ تدفع لهم, وإنَّما الذي يدفع لهم الغارم لنفسه يعني: المديون لنفسه وليس من أجل الإصلاح بين الآخرين ونحو ذلك, والرقاب لا يدفع لهم كما هو معلوم طعام, وفي سبيل الله في الجهاد لا يصرف لهم الطعام, وابن السبيل المنقطع هو الذي يدفع له الطعام.

إذاً الذين يُدفع لهم الطعام أربعة من أهل الزكاة: الفقراء, المساكين, الغارم لنفسه, وابن السبيل.

ولو قيل: أنَّه لا يُطعم إلَّا المسكين يكفي كما قال سبحانه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فلفظة المسكين يدخل فيها من ذُكِرَ من الأصناف الأربعة؛ لذلك قال: ((**مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ**)) لا على سبيل الإطلاق وإنَّما كما هو مخصَّصٌ.

قال: (**وَإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ**) يعني: لو جمع مثلاً ستين مسكيناً ووَضعَ لهم غداء والغداء هو المعروف الأكل في نصف النهار, والعشاء الأكل في أول الليل أو في آخر النهار, هو الغداء المعروف والعشاء المعروف, قال: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) يعني: لو جَمعَ على قول المصنِّفِ ستين مسكيناً ووَضعَ لهم عشاء وأكلوه لا يجزئ, فعلى قول المصنِّفِ يجب أنْ يدفع له وهو الذي يطبخ الفقير نعطيه مد من البرِّ أو نعطيه مدين من غيره, أما أنْ نغديه أو نعشيه فعلى قول المصنِّف فلا.

والرَّاجح: أنَّه إنْ غداهم بما يشبعهم يكفي, ولو دَفعَ إليهم ما يكفي أيضاً يكفي؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ يكفي الإطعام وسكت هل نحن نطبخ لهم أو هم يطبخون أو لا؟

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله فلو غدَّاهم أو عشَّاهم يكفي ولا يتحدَّد بمقدارٍ ولا بجنس ما يخرج بل هو قوت أهل البلد فنُرجع الآية إلى العرف, ولا يجوز دفع القيمة في الكفارة فلو مثلاً كانت قيمة إطعام ستين مسكيناً ست مئة ريال لا يجوز أنْ تُفرَّق على المساكين لكلِّ مسكينٍ عشرة ريالات بل يجب الإطعام؛ لأنَّ الآية قيَّدت بالإطعام.*

قال رحمه الله: (وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ) يعني: في الكفارة, سواء في كفارة الظهار أو في كفارة غير الظهار (مِنْ صَوْمٍ) يعني: سواء كانت الكفارة هي الصوم (وَغَيْرِهِ) كالعتق والإطعام, ويجب أنْ تكون النية في تعين الكفارة فمثلاً: في الصوم ينوي غداً أنْ يصوم كفارة الظهار, أو ينوي أنْ يصوم كفارة اليمين, أو كفارة القتل, أو كفارة الجماع في نهار رمضان وهكذا.

إما إذا صام يوماً ثم بدأ غروب الشمس قال: اليوم الذي صومته هذا سوف أنويه في كفارة الظهار نقول: لا يصح؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ولابدَّ أنْ تكون النية في الكفارة قبل الأداء.

((مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ)) كالعتق فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عليه كفارة الظهار فينوي عتق هذا العبد لكفارة الظهار, أما إذا أعتق عبداً يريد التَّقرب إلى الله ثم تذكَّر أنَّ عليه كفارة ظهارٍ وقال: الذي أعتقته سوف أجعله في كفارة الظهار نقول: لا يصح؛ لأنَّ النية كانت بعد أداء الفعل.

وكذا الإطعام فلو أنَّ شخصاً أطعم عشرة مساكين لوجه الله يريد التَّقرب, فلمَّا أطعم تذكَّر أنَّ عليه كفارة اليمين فقال: الذي أخرجته سوف أنويه لكفارة اليمين نقول: لا يصح لابدَّ أنْ تكون النية من قبل, وهكذا أيضاً في دفع الزكاة يجب أنْ تكون النية حين أداء الفعل فلو دَفعَ مبلغاً لفقير ثم قال: أنويه للزكاة لا تجزئ وإنَّما ينوي عند الأداء أو قبله.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَصَابَ) أي: وطئ الزوج (الْمُظَاهَرَ مِنْهَا) أي: الزوجة المظاهَرة منها التي قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي مثلاً إنْ وطأها (لَيْلاً أَوْ نَهَاراً: ٱنْقَطَعَ التَّتَابُعَ) يعني: في صيام الشهرين المتتابعين.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً في كفارة الظهار صام عشرين يوماً ثم وطئ زوجته المظاهَرة منها سواء في ليلٍ أو نهارٍ فعلى قول المصنِّف ينقطع التَّتابع ويستأنف من جديد؛ لحصول الوطء لأنَّ الله قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية؛ لأنَّ الوطء يقطع التَّتابع سواء كان في الليل أو في النهار.

وذهب الشَّافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنَّ التَّتابع لا ينقطع وإنَّما يأثم بهذا الفعل وهو الوطء؛ لأنَّ الله قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ففعَلَ ذنباً لكن لا يقطع التَّتابع.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَصَابَ) يعني: وإنْ وطئ الزوج الذي ظاهر (غَيْرَهَا) يعني: وطئ غير المظاهر منها بأنْ كان عنده أكثر من زوجة, فظاهر هو من الزوجة الأولى لكنَّه وطئ الزوجة الثانية في الليل ما ينقطع التَّتابع؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فيمن ظاهر منها.

وكذا لو أنَّ شخصاً عنده زوجةً واحدةً مثلاً وعنده مملوكة فوطئ المملوكة في الليل لا ينقطع التَّتابع؛ لذلك قال: ((وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا)) يعني: غير المظاهر منها (لَيْلاً) فقيَّد بالليل؛ لأنَّ لو أصاب منها في النهار ينقطع التَّتابع لأنَّه صائم فيستأنف من جديد, أما في الليل إذا أصاب غيرها (لَمْ يَنْقَطِعْ) أي: التَّتابع في الصيام.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الظهار, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ اللِّعان.

